

المقدمة:

يعد موضوع الجرائم الدولية من أهم الموضوعات التي تشغل بال الحكومات والمتخصصين كونها تؤثر على مصالح المجتمع الدولي والداخلي وتمس القيم الإنسانية العليا، ومن أخطر هذه الجرائم نجد التعذيب الذي يعد أشنع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة والموقوف بصفة خاصة، وقد كان التعذيب وسيلة هامة في المحاكمات الجنائية في الأزمنة القديمة إلى غاية تدخل التشريع لتنظيمه. ويتطور البشرية وتنامي الإتجاه نحو إحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية بصفة عامة أضحت جريمة التعذيب أمرا محظورا. كما أنه وقبل ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تجريم التعذيب والتتكيل بالأفراد وبدل على ذلك قوله تعالى {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً} سورة الأحزاب الآية 58، كما روى ابن ماجة بسند صحيح في السنة (ان الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا)، كما لا يجوز حمل الشخص على الإعتراف بجريمة لم يرتكبها (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽¹⁾.

كما نجد أن القانون الدولي عندما نشأ، إهتم أساسا بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. ولكن يبقى الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معا، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية حقوقه الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته وفي حريته وفي عرضه وشرفه، وحمايته من الإعتداء على هذه الحقوق، كليا أو جزئيا، أو الحط من قيمتها، وعليه فقد إهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة ومنظمة مبنية على الأمن والسلم وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا⁽²⁾.

1/د.الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، 1992، ص:108

2/د.عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص:93

وكان الإهتمام في بدايته يتم من خلال الدول أي بطريقة غير مباشرة، ثم تحول بعد ذلك وبالتدرج إلى الإهتمام المباشر بالفرد وهو ما كشف عنه الفقه والعرف الدولي، ثم المواثيق والإتفاقيات الدولية إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام يقف على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الدولية، فقد جرم القانون الدولي اللجوء إلى التعذيب بصفة تدرجية في المواثيق الدولية العامة كما توصل إلى تجريمه من خلال وثائق متخصصة في جريمة التعذيب ذاتها، كما أوجد آليات دولية للوقاية من إقتراف هذه الجريمة ولكن وبالرغم من تطور القانون الدولي وإهتمامه بالفرد، لكنه لم يصل بعد إلى درجة الإحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول في هذه المعمورة. فقد تعددت الإعتداءات واتخذت صبغة دولية تتجاوز إقليم الدولة الواحدة.

لذلك تبرز أهمية القوانين الداخلية لحماية حقوق الأفراد الأساسية عن طريق تجريم وملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم غير أن هذه الحماية تختلف من دولة لأخرى على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والإقتصادية والإجتماعية (1).

ونجد أن القانون الجزائري قد عرف تطورا ملحوظا في تجريم ومعاقبة ممارسة التعذيب بداية من صدور قانون العقوبات الجزائري في 1966 ومن خلال تعديلاته المختلفة خصوصا تعديل قانون العقوبات لسنة 1982 وتعديل 2004، أو من خلال إلتزام الدولة الجزائرية بما توصل إليه القانون الدولي من تطور بشأن تجريم التعذيب عن طريق المصادقة على عدة وثائق دولية سواء عامة أو متخصصة في منع اللجوء للتعذيب مثل المصادقة على العهد الدولي للحقوق

١/د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص:9

السياسية والمدنية وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وحسب المادة 132 من الدستور فإن المصادقة على الإتفاقية يجعل منها جزء من التشريع الوطني الداخلي، غير أن تطبيقها من طرف القاضي يثير مشاكل خصوصا أن القانون الجزائري محكوم بمبدأ الشرعية طبقا للمادة الأولى قانون العقوبات التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

لكن ورغم ما حظيت به هذه الجريمة من أهمية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فهي تطرح عدة مشاكل لعل أهمها يتمثل في مدى نجاح القانون الدولي والداخلي في ضبط معالم هذه الجريمة.

لذلك سنحاول من خلال هذه المذكرة التطرق إلى ضبط معالم الجريمة في القانون الدولي في فصل أول، ثم نتعرض إلى ضبط معالم جريمة التعذيب في القانون الجزائري في فصل ثان، مع محاولة إعطاء مقارنة بينه وبين غيره من القوانين المقارنة.

وعليه نقترح الخطة التالية:

الفصل الأول: جريمة التعذيب في القانون الدولي

المبحث الأول: بيان مفهوم التعذيب والوثائق الدولية التي تجرمه

المطلب الأول: مفهوم التعذيب

الفرع الأول: تعريف التعذيب

الفرع الثاني: تمييزه عن المعاملة للإنسانية

المطلب الثاني: الوثائق الدولية التي تجرم التعذيب

الفرع الأول: الوثائق الدولية العامة

الفرع الثاني: الوثائق الدولية المتخصصة

المبحث الثاني: الآليات الدولية للوقاية من جريمة التعذيب

المطلب الأول: آليات الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب

الفرع الأول: من خلال لجنة حقوق الإنسان
الفرع الثاني: من خلال لجنة مناهضة التعذيب
المطلب الثاني: المبادئ القانونية الدولية لعدم الإفلات من العقاب
الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجريمة
الفرع الثاني: مبدأ الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة
الفصل الثاني: جريمة التعذيب في القانون الجزائري
المبحث الأول: جريمة التعذيب قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2004
المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار المادة 110 مكرر ق.ع
المطلب الثاني: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة
الفرع الأول: ظرف التعذيب في المادة 262 ق.ع
الفرع الثاني: ظرف التعذيب في المادة 293 ق.ع
المبحث الثاني: جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004
المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة التعذيب
المطلب الثاني: المتابعة والجزاء المقرر لها
الفرع الأول: متابعة جريمة التعذيب
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لها قانونا
الخاتمة

الفصل الأول: جريمة التعذيب في القانون الدولي

يسعى القانون الدولي ومنذ مدة معتبرة إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يشكل التعذيب أبرزها وأخطرها على الإطلاق نظرا لما يخلفه من آثار قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة سواء جسديا أو معنويا.

فقد قامت الدول في الإطار الدولي بتجريم التعذيب بصفة تدريجية خصوصا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة فبدأت بإقرار حظر اللجوء إلى التعذيب من خلال جملة من الإعلانات و الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ثم وفي مرحلة لاحقة أصبح التوجه نحو تجريم التعذيب من خلال النص عليه في قواعد الإتفاقيات المتعددة الأطراف من أجل إصباغه بالصفة الإلزامية، فظهر مفهوم دولي مجمع عليه للتعذيب تم إستخلاصه من خلال مختلف الوثائق الدولية التي نصت على تجريمه وهو ما نتناوله في المبحث الأول.

كما طبق القانون الدولي منهج الوقاية من جريمة التعذيب سواء من خلال وضع آليات دولية تعمل على مراقبة ممارسات الدول سواء في أوقات السلم أو الحرب أو من خلال إيجاد مبادئ قانونية تمنع مرتكبي جرائم التعذيب من الإفلات من العقاب وهو ما نتناوله في مبحث ثان.

المبحث الأول: بيان مفهوم التعذيب والوثائق الدولية التي تجرمه

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي عرفها العالم جعلت المجتمع الدولي يتحرك لأول مرة أمام ما ارتكبه الأتراك من فظائع ضد الأرمن التي استمرت ثلاث سنوات بدءاً من سنة 1914 مروراً بالفضائح التي ارتكبتها النازيون وصولاً إلى ما ارتكبه بعض قادة القرن العشرين أمثال بينوشي وحسين حبري من قتل وتعذيب. فقد تمّ تقنين العديد من الإتفاقيات الدولية التي رسخت القيم الجوهرية والضرورية لإستمرار الجنس البشري وكانت أهم هذه القيم منع اللجوء للتعذيب (1).

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم التعذيب الذي تبنته مختلف الإتفاقيات الدولية وكذا التعرف على مختلف الوثائق التي جرمت اللجوء إلى التعذيب على المستوى الدولي.

المطلب الأول: مفهوم التعذيب

إن القانون الدولي أعطى للتعذيب تعريف يبدو للوهلة الأولى أنه واسع وذلك مراعاة للخصوصيات الأخلاقية لدول العالم فهو يمثل الحد الأدنى المتفق عليه بين الدول المتعاقدة كما أنه يتماشى مع الضروريات العملية المتمثلة في الحصول على أكبر قدر ممكن من تأييد الدول.

وسنحاول من خلال هذا المطلب الأول التطرق إلى تعريف التعذيب وتمييزه عن غيره من الأعمال للإنسانية.

1/د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص: 17

الفرع الأول: تعريف التعذيب

لقد عرف التعذيب في عدة موثيق دولية غير أن أهم تعريف هو التعريف الذي أوردته إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية وقمع التعذيب التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984 والتي عرفت التعذيب في مادتها الأولى، لكن قبل التطرق لهذا التعريف لا بأس أن نذكر بعض الوثائق الدولية التي عرفت التعذيب سواء العالمية أو الإقليمية.

ف نجد أن لجنة الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه قدمت تعريفا للتعذيب بأنه "إستخدام أساليب ضد شخص ما بهدف مسح شخصية الضحية أو إضعاف قدراته الجسدية والعقلية حتى لو لم تسبب ألما جسديا أو مرضا عقليا". كما عرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام 1998 بأنه "إلحاق ألم مبرح أو معاناة سواء كان جسديا أو عقليا بشخص محتجز أو واقع تحت السيطرة" (1).

كما نص مشروع الإتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والتي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا سنة 1990 على أن "التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم"، وقد جاء هذا المشروع نتيجة لما إنتهى إليه مؤتمر حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام الجنائي الإسلامي الذي عقد بالمعهد الدولي سنة 1979 والذي خلص إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل فيما تشمل عليه الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه وعدم القبض التعسفي أو الجنسي أو التعذيب أو التصفية الجسدية (2).

www.kefaya.org/reports/041118 adnansabaah

1/عدنان الصباح، التعذيب وضروب المعاملة القاسية، موقع

2/د.عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص:94

وقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب كما يلي "1- لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إقرار، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل".

وبلاحظ من هذا التعريف ما يلي:

- 1- يمتد التعذيب ليشمل الألم الجسدي والنفسي، بمعنى أن التعذيب يمكن أن ينزل آلاماً بدنية أو نفسية بالمجني عليه سواء كان متهماً أو غير متهم غير أن أي ألم لا يعتبر من قبيل التعذيب إلا إذا كان على درجة من الجسامة.
- 2- جريمة التعذيب هي من الجرائم العمدية، التي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الجاني.
- 3- يقتصر التعذيب على الفعل الذي يرتكبه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.
- 4- لا يمتد التعذيب إلى الألم أو العذاب الناشئ عن تطبيق عقوبات مقررة قانوناً على المجرم.
- 5- يوحي عنوان الإتفاقية أنها تتعلق بكل من التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة غير أن الإتفاقية تكفي بتعريف التعذيب دون المعاملة المقصودة (1).

1/د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص: 95

الفرع الثاني: تمييز التعذيب عن غيره من المعاملة للإنسانية

لقد ميزت الإتفاقية الدولية لعام 1984 بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب كما سبق بيانه، ثم أوردت في المادة 16 تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية، وذلك بقولها "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقة أو سكوته عليها" (1). ومن خلال هذا التعريف السابق الذي تم تبنيه على المستوى الدولي نجد أن هناك ثلاث عناصر أساسية تميز التعذيب عن غيره من الأعمال اللانسانية اتفقت عليها مختلف الجهات الدولية سواء العالمية منها مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- عنصر الألم والمعاناة الشديدة: لقد خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى القول بوجود تعذيب إعتماذا على السلوك المتبع من الجاني كالإعتداء الجسدي، الصدمات الكهربائية، الإيهام بالإعدام، الوقوف لمدة طويلة إلخ... وهي سلوكات ينجم عنها ألم شديد سواء جسديا أو عقليا، لكنها لم تعطي إلا أمثلة لا يمكن إعتبار أنها هي فقط تعذيب بل يتم التعذيب بسلوكات أخرى لكنها أكدت على جسامه الألم والأمثلة المقدمة من طرفها تشترك جميعا في أنها تحدث معاناة كبيرة للضحايا. في حين أقرت اللجنة الأوروبية أن إستعمال بعض تقنيات الإستتطاق مثل الوقوف لمدة طويلة، تغطية الرأس، التعرض للضجيج، الحرمان من النوم، الطعام أو الشرب تعتبر من قبيل أعمال التعذيب لما تحدثه من معاناة شديدة. وقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة أنه ليس هناك تعذيب إلا إذا تسببت المعاملة

1/د. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص: 160

القاسية في معاناة بالغة الجسامة والقسوة. كما أن المقرر الخاص حول التعذيب في تقريره لعام 1986 أعد قائمة مفصلة للأعمال التي من شأنها أن تتسبب في المعاناة التي هي من الشدة بما يمكن تبرير وصفها بالتعذيب فذكر الإعتداء الجسدي، نزع الأظافر والأسنان، الحروق، الصدمات الكهربائية، الصلب إلخ... .

غير أنه يستخلص من كل ما سبق أنه من الصعب أن تحدد درجة المعاناة المطلوبة لوصف الفعل أنه تعذيب بصفة دقيقة بحيث عند عدم تجاوزها يكون الفعل معاملة قاسية ولا إنسانية وليس تعذيب، كما أنه لا يمكن تحديد الأعمال التي تعد تعذيب على سبيل الحصر وهو ما أكد عليه المقرر الخاص حول التعذيب السيد رودلي "إن وضع قائمة حصرية لهذه الأعمال الشنيعة لن يكون عندئذ تعريف قانوني لمضمون الحظر بل سيشكل ذلك إختباراً لقدرات المعذبين في إبتكار طرق جديدة للتهرب من المسائلة القانونية" (1).

2-وجوب توافر أحد الأغراض الممنوعة: لقيام جريمة التعذيب يجب أن يكون الغرض من بين الأغراض المحظورة وإلا كان مجرد معاملة لا إنسانية وحسب إتفاقية مناهضة التعذيب فقد حددت قائمة بالأغراض المحظور ممارسة التعذيب من أجلها غير أنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وهو ما سمح لغرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمناسبة فصلها في قضية furundzija بأن تضيف إلى قائمة الأغراض المحظورة بموجب الإتفاقية الإهانة وبررت ذلك بأن مفهوم الإهانة قريب من مفهوم التخويف الذي ورد ذكره صراحة في التعريف الوارد في الإتفاقية، ومن بين الأغراض التي نصت عليها نجد الحصول على المعلومات أو إعتراف، المعاقبة، التخويف، الإرغام، أو أي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه (2).

1/ غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي: مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2004، ص: 131

2/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 37

3- وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية: إن وصف

عون الدولة أو المتصرف بصفة رسمية، تنطبق على كل المكلفين بتنفيذ القانون، ويشمل هذا الإصطلاح جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الإعتقال والإحتجاز، سواء كانوا معينين أو منتخبين، وفي البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء كانت بالزبي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة.

وهذه الصفة تمكنه من ممارسة الأفعال بنفسه أو تمكنه من إصدار أوامر ملزمة لمروسيه، وتجدر الإشارة هنا أن المرؤس يقع عليه حسب إتفاقية مناهضة التعذيب واجب رفض إطاعة أي أمر لممارسة التعذيب، كما لا يسمح له بالتذرع بتنفيذ أوامر الرئيس كمبرر للتعذيب (1).

1/ مكافحة التعذيب: دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch7-2.htm

المطلب الثاني: الوثائق الدولية التي تجرم التعذيب

إن التجريم الرسمي للتعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى يعود عهده إلى القرن التاسع عشر عندما بدأت التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية تجرم التعذيب سواء صراحة أو ضمناً والمعاهدات الدولية التي جرت التعذيب هي إما موثيق عامة نصت على حقوق الإنسان بصفة عامة وحظر التعذيب بصفة خاصة، أو موثيق متخصصة في تجريم التعذيب.

الفرع الأول: الوثائق الدولية العامة التي جرت التعذيب

بإنشاء منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية جعلت أحد أغراضها المنصوص عليها في المادة الأولى "تحقيق التعاون الدولي ... في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على إحترامها". وفي سبيل تحقيق ذلك إعتمدت جملة من الموثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمنت مكافحة جريمة التعذيب لأنها تشكل أحد الأمور الأولية في حماية حقوق الإنسان (1)، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تم إعتقاد الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ومن خلاله وافقت الدول على إعتبار أن حقوق الإنسان الأساسية هي حق لكل شخص وتطبق في كل مكان وليس فقط الدول الموافقة على الإعلان ويستتبع ذلك المبدأ وجوب أن تحترم جميع الحكومات حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السباق في النص على حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (2).

1/ مكافحة التعذيب: دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch1-1.htm

2/ مكافحة التعذيب، نفس المرجع

وقد نص هذا الإعلان في مادته الخامسة على "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطاة بالكرامة."، بمعنى أنه حظر استعمال التعذيب لكنه حظر عام لا يتضمن أي إلزام غير انه يفرض إلزام معنوي على الدول في ضرورة إحترامه وتطبيق أحكامه لكن هذا الإعلان لم يعرف التعذيب كما لم ينص على العقوبة فحتى عند محاولة تطبيقه من طرف الدول فلن تتمكن من ذلك قبل إتخاذ نصوص داخلية تسمح بتطبيقه.

2- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية: تم إعتماده سنة 1966 وقد

حظر ممارسة التعذيب في مادته السابعة وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الدول التي تصبح طرفا في العهد تكون ملزمة دوليا بإحترام هذا الحظر وأن تعمل على تمتع جميع الأفراد الداخليين في ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية لأن الدول في علاقاتها الدولية تتعامل بمبدأ حسن النية والمعاملة بالمثل.

كما نجد فضلا عن هذه الوثيقتين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) تعرض لجريمة التعذيب في المادة السابعة بإعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية ووصفها بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. كما تم النص على حظر التعذيب في المعاهدات الإقليمية ومنها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بدأ نفاذها في 1953/11/03 في مادتها الثالثة (لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة). وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي إعتمدت في 1969/11/22 في مادتها الخامسة (لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 1981 في مادته الخامسة (وتحظر جميع أشكال... والتعذيب) ⁽¹⁾، والميثاق العربي لحقوق الإنسان

١/مكافحة التعذيب، دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch1.htm

الذي إعتد في سنة 1994 والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد نص في مادته 13 على حظر التعذيب، وفي القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن الإتفاقيات الرئيسية التي إعتدت منذ الحرب العالمية الثانية وهي إتفاقيات جنيف لعام 1919، والبرتوكولات الإضافية لعام 1977 تتضمن أيضا حظرا للتعذيب.

الفرع الثاني: الوثائق الدولية المتخصصة في تجريم التعذيب

من أهم الوثائق الدولية المتخصصة في تجريم التعذيب على المستوى العالمي نجد هاتان الوثيقتان.

1- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض

للتعذيب: إن إعلان الأمم المتحدة حول التعذيب الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3452 (د-30) المؤرخ في 1975/12/09 يشكل أقدم وثيقة دولية نصت على تجريم التعذيب وقد وصفه بأنه (إمتهان للكرامة الإنسانية) ويرى فيه شكلا متفاقما من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطبة بالكرامة حسب مادته الثانية التي نصت على "يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إمتحانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وإنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."، وقد مثل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعداد إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي استوتحت معظم قواعدها من هذا الإعلان⁽¹⁾.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: لقد إعتدتها الجمعية العامة للأمم

المتحدة بتوافق الأراء في 1984/12/10 في قرارها رقم 46/39 وهي أهم وثيقة

١/د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص: 93

لحظر التعذيب على المستوى العالمي تتكون من 33 مادة تتضمن أحكام تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب فبعد تعريفها التعذيب في مادتها الأولى، نجد الجزء الأول منها ينص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تطبيقية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، بطريقة فعالة وعلى أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تجوز ممارسة التعذيب بأي مبرر، سواء في الظروف الإستثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الإضطرابات الداخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة التعذيب، كما تتعهد الدول بالألا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب. وعليها أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب، أو محاولات ممارسة التعذيب والتواطئ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها القوانين الجنائية للدول الأطراف بالتجريم والعقاب وتنص الإتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يزعم إرتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم ويطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة بإقتراف مثل تلك الأعمال اللإنسانية (1).

1/غربي عبد الرزاق، مرجع السابق، ص: 11

المبحث الثاني: الآليات الدولية للوقاية من جريمة التعذيب

نظرا لكون جريمة التعذيب جريمة بشعة نظرا لما تسببه من آلام وأضرار تتجاوز الضحية لتمس الأمن والسلم الدولي بكامله فقد سعى القانون الدولي فضلا عن حظر ممارسة التعذيب أو الأمر أو التحريض عليه إلى إيجاد آليات دولية فعالة لمنع إقتراف الجريمة وتمثلت هذه الآليات الدولية في أسلوبين الأسلوب الأول هو إيجاد أجهزة قادرة على مراقبة الدول وكشف ممارسات التعذيب وتنبية المجتمع الدولي إلى ذلك حتى يتخذ الإجراءات اللازمة وفق القانون الدولي لحث الدولة على وقف مثل تلك الأعمال كما يتمثل الأسلوب الثاني في إيجاد قواعد قانونية دولية تمنع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب لذلك سنقسم هذا المبحث لمطلبين نتناول في مطلب أول آليات الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب وفي مطلب ثان ندرس المبادئ القانونية الدولية التي تضمن عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: آليات الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب

لقد تبنى القانون الدولي أسلوب الرقابة على ممارسات الدول من خلال مختلف المواثيق الدولية وذلك بإنشاء هذه الأخيرة لأجهزة دولية تسهر على حماية حقوق الإنسان ومن هذه الأجهزة لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ولجنة مناهضة التعذيب التي نصت عليها إتفاقية مناهضة التعذيب.

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان:

أنشئت هذه اللجنة من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة الذي يلعب دورا بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة ومنع التعذيب بصورة خاصة، ويفرض تدعيم سبل حماية الفرد من أن يكون ضحية إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل الدولة التي يتبعها ذلك الفرد، إذ أصدر المجلس قراره رقم 503 لعام 1970 الذي يسمى بالإجراء 1503 الذي يمكن بموجبه الأفراد والمنظمات غير الحكومية من رفع شكوى بسبب إنتهاك الحقوق الأساسية، لا

سيما الحق في السلامة الجسدية والعقلية بسبب تعرضهم لأعمال تعذيب، وأن يرفع شكاوى ضد حكوماتهم ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف، ويحيل الأمين العام هذه الشكاوى أو البلاغ إلى مركز حقوق الإنسان الذي يقوم بتلخيصها وتنظيمها في قائمة سرية يرسلها إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان، كما يرسلها إلى الدول المزعوم قيامها بانتهاكات خطيرة على سبيل التكرار والإستمرار، فإذا ثبت وجود إنتهاك خطير تقوم اللجنة بتعين لجنة مؤقتة لإجراء التحقيق وسماع الشهود. كما تقوم اللجنة بتعين مبعوث خاص للتحقيق، ثم تحرر تقريراً سنوياً ترفعه إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي ويتضمن توصياتها بشأن الشكاوى التي تلقتها، لكي يتبنى المجلس هذه التوصيات ويعمل على تنفيذها أو يرفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تتبناها وتعمل بدورها على تنفيذها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب

أُنشئت هذه اللجنة بموجب إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 تتكون من 10 خبراء يعملون بصفقتهم الشخصية وتنتخبهم الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه الإتفاقية وتتمثل مهمة اللجنة في متابعة تطبيق الإتفاقية ورصد المخالفات الصادرة عن الدول الأطراف في هذا الموضوع، حيث تقدم هذه الأخيرة تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي إتخذتها لتنفيذا لتعهداتها التي نصت عليها الإتفاقية. وبموجب المادة 20، فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها، بحيث يتضح لها أن تلك البيانات والمعلومات تتضمن أدلة تتمتع بقدر كاف من المصادقية، وتشير إلى أن تعذيب تمت ممارسته بطريقة منظمة على إقليم دولة من الدول الأطراف، تدعو اللجنة الدولة المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها. ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى

1/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 14

الدولة المعنية، وذلك بناء على موافقة تلك الدولة، وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، ولكن يجوز لها أن تقرر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف و الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لكن يجوز للدول وقت تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية أن تبدي تحفظاً بشأن اختصاص اللجنة التي تقرها المادة 20 السالفة الذكر⁽¹⁾.

المطلب الثاني : المبادئ القانونية لعدم الإفلات من العقاب

إن المجتمع الدولي و نتيجة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من طرف الدول، و كذا إفلات المجرمين من العقاب تحت ستارات متعددة أوجد مبادئ قانونية تمنع أو تقي من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة التعذيب على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية وهو ما تم تأكيده لأول مرة من خلال النظام الأساسي لمحكمة نورومبرغ كما أعيد تأكيده في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا التي نصت على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن بعض الجرائم المذكورة علي سبيل المثال لا الحصر و التي تشمل الأفعال التالية: الاغتيال، الإبادة، الاستعباد، التهجير، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد و ذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية إلى جانب أفعال أخرى غير إنسانية، و قد تضمنت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة مطابقة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ عدم التقادم وهو ما ندرسه في الفرع الأول ومبدأ الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة وهو ما ندرسه في الفرع الثاني .

1/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 12

2/ منظمة العفو الدولية، قضية بينوشيه الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد

الإنسانية، تقديم الأستاذ لعربية، 2005، ص: 7

الفرع الأول : مبدأ عدم تقادم الجريمة

إن تكيف جريمة التعذيب أنها من الجرائم ضد الإنسانية يجعلها تخضع لمبدأ عدم تقادم الجريمة و قد قدمت الغرفة الجنائية في قضية باربي (Barbie) سنة 1985 تعريفا لهذه الجرائم معتبرة أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، استنادا للمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورومبورغ التي أشارت إلى الأفعال غير الإنسانية وعمليات الاضطهاد التي ارتكبت بصورة منتظمة باسم دولة تمارس سياسة هيمنة إيديولوجية، لم تقترف ضد أشخاص بسبب انتمائهم إلى جماعة عرقية أو دينية فحسب ولكن ضد خصوم هذه السياسة أيضا أيا كان شكل معارضتهم. كما أكدت على هذا المبدأ إتفاقية 1968/11/26 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي اعتبرت تكريس لمبادئ حكم نورومبورغ، وتجسيدها لضرورة محاربة اللاعقاب تجاه من ارتكب الأعمال الشنيعة التي شهدتها الحرب العالمية الثانية. حيث تم تبني هذه الاتفاقية وفتحت للتوقيع عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/11/26 بلانحتها 2391 و دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11، ولقد بررت الاتفاقية مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية في ديباجتها كما يلي: -أنها الجرائم الدولية الأكثر جسامة -من أجل المكافحة والعقاب الفعلي - أنه عامل أساسي في الوقاية من وقوع تلك الجرائم - أنه عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أنه إذا كان هذا المبدأ لوحده غير كافي لضمان معاقبة هؤلاء المجرمين، فإنه يسمح على الأقل بعدم سقوط الدعوى العمومية وهذا ما قصدته أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا من خلال تصريحها أنه " يمكن أن يكون المستفيدين من تلك الإجراءات مسؤولين جنائيا عن التعذيب في ظل نظام لاحق..."(1).

1/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 61

الفرع الثاني: الولاية القضائية العالمية ومبدأ سقوط الحصانة

بموجب القواعد القانونية الدولية المعمول بها منذ مدة طويلة، يمكن أن تمارس ولاية قضائية عالمية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كالقتل المنظم على نطاق واسع والتعذيب والإختفاء القسري والإحتجاز التعسفي والتهمير القسري وممارسة الإضطهاد لأسباب سياسية، كما أن القانون الدولي لا يعطي حصانة من الملاحقة القضائية، سواء أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، بشأن الأفعال التي يجرمها القانون الدولي ومن ضمنها الجرائم ضد الإنسانية.

1/ مبدأ الولاية القضائية العالمية: تخضع جريمة التعذيب للولاية القضائية

العالمية، وهو مبدأ معترف به بموجب القانون الدولي منذ إنشاء محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، التي كانت لها الولاية على الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مكان وقوعها. كما أن مبدأ "الإلتزام الجماعي" يمنح مصلحة قانونية لأية دولة لممارسة الولاية القضائية العالمية على المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك التعذيب. والمقصود من الولاية القضائية العالمية حق كل دولة أن تتابع وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية التي لا تمس الضحية فحسب بل تمس البشرية جمعاء⁽¹⁾.

فجميع الدول ملزمة بإتخاذ الإجراءات الجنائية ضد من يرتكبون جرائم ضد من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم، كما أنها ملزمة بالتعاون في البحث عن الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم، وهناك إعتراف عام في الوقت الراهن بأن جميع الدول ملزمة بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة". كما أن المادة السابعة الفقرة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب التي إعتمدها الأمم المتحدة تفرض على جميع الدول الأطراف فيها إلتزاما رسميا بأن تعرض على سلطاتها المختصة قضية أي شخص خاضع لولايتها القضائية يزعم أنه مارس

1/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 61

التعذيب بقصد تقديمه للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه. وقد إعترف المجتمع الدولي أيضا بأنه يتوجب على كل دولة محاسبة المسؤولين عن إختفاء الأشخاص القسري وتقديمهم للعدالة وممارسة الولاية القضائية العالمية، بإعتبار أن الإختفاء القسري يعد ضربا من ضروب التعذيب وهو ما أكدته كذلك لجنة حقوق الإنسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والتي في تفسير مرجعي لتلك الإتفاقية إعتبرت أن الإختفاء القسري يعرض أسر الضحايا لآلام نفسية شديدة الأمر الذي يعتبر إنتهاكا للمادة السابعة التي تجرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة (1).

وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ خاصة بالتعاون الدولي بشأن البحث عن الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في قرارها رقم 3074 المؤرخ في 1973/12/03، والتي جاء فيها أن على كل الدول إلتزامات موسعة بشأن التعاون مع بعضها، من أجل تقديم المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية للعدالة بما فيها التعذيب، أينما إرتكبت هذه الجرائم، كما ينبغي عليها تجنب إتحاذ أي إجراءات تخل بتلك الإلتزامات وتشمل الإلتزامات السابقة ما يلي:

- أن تتعاون الدول فيما بينها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بهدف إيقاف ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعليها إتحاذ التدابير المحلية والدولية الضرورية من أجل تحقيق هذا الغرض.

- أن تتبادل الدول المساعدة في البحث عن الأشخاص المشتبه في إرتكابهم تلك الجرائم وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم في حالة ثبوت الجرم عليهم.

- محاكمة الأشخاص الذين تشير الدلائل إلى إرتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم في حالة ثبوت التهمة عليهم، في البلدان التي إرتكبوا فيها هذه الجرائم كقاعدة عامة. وهنا ينبغي على الدول التعاون في المسائل الخاصة بتسليم هؤلاء الأشخاص.

1/ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص: 11

- أن تتعاون الدول فيما بينها بشأن جمع المعلومات والأدلة التي تساعد على تقديم الأشخاص المذكورين أعلاه للمحاكمة، وأن تتبادل هذه المعلومات.

- أن تمتنع الدول عن إتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تخل بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بشأن البحث عن الأشخاص الذين ثبتت عليهم تهمة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (1).

وبالرغم مما ذكرته هذه المبادئ عن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام محاكمهم الوطنية "كقاعدة عامة" إلا أن تلك القاعدة لا تنطبق بدهاءة في حالة عفو البلد المعني عن الشخص أو إبداءه بطرق أخرى عدم إستعداده أو عجزه عن تقديم الشخص المعني للعدالة وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الذي يبيح للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية المشتركة على إبادة الجنس والجرائم الأخرى ضد الإنسانية وجرائم الحرب إذا كانت الدول الأطراف نفسها عاجزة عن القيام بذلك أو غير راغبة فيه (2).

وهذا المبدأ يشكل أداة قانونية فعالة للوقاية من إقتراف جريمة التعذيب، ذلك أنه يسد أمام المعذبين أي ملجئ آخر من غير البلد الذي يحميهم، ويجعل من تلك الحماية نقمة لا نعمة، تشبه الإقامة الجبرية.

2- سقوط الحصانة عن رؤساء الدول والحكومات: لا يستطيع المسؤولون عن

التعذيب والجرائم الأخرى المضادة للإنسانية التمسك بالحصانة أو الإمتيازات الأخرى للتهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية. فالقاعدة الأساسية للقانون الدولي تجيز محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وهي قاعدة إستقرت منذ مدة طويلة، وهي بلا ريب، مثال محدد للقاعدة العامة للقانون الدولي التي إعترفت بها معاهدة فرساي في 1919/06/28، ومفادها تقييد حصانة رؤساء الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما في حالة

1/ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص: 11

2/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 12

إرتكاب أفعال يجرمها القانون الدولي. ففي المادة 227 من تلك المعاهدة، قام الحلفاء والقوى الأخرى بتوجيه إتهام علني إلى "فيلهم الثاني قيصر ألمانيا" بإرتكاب أبشع إنتهاكات للأخلاقيات الدولية وحرمة المعاهدات.

وكان الحلفاء قد أزمعوا تقديم أدولف هتلر، رئيس الدولة الألمانية للعدالة بتهمة إرتكاب جرائم منصوص عليها في القانون الدولي غير أنه توفي قبل ذلك، كما نصت المادة 7 من ميثاق نورمبرغ صراحة على أن "مركز المتهمين الرسمي، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات الحكومة، لا يخليهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقاب" ويتضح من تفسير القاضي روبرت جاكسون، الذي قام بدور المدعي العام الأمريكي في نورمبرغ، والذي شارك في وضع الميثاق في تقريره لعام 1945 إلى الرئيس بشأن الأسس القانونية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ما يلي: "ولا يجب الإعتراف بهذا الدفاع كمبدأ حصانة رئيس الدولة من الملاحقة القضائية الذي عفا عليه الزمن والذي يبدو وكأنه من بقايا مبدأ حق الملوك الإلهي. كما أنه يتعارض على أي حال مع موقفنا من مسؤولينا، الذين يحاكمون في أحيان كثيرة بناء على دعاوى يرفعها مواطنون يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت. إننا نرفض المفارقة التي تزعم تضاول المسؤولية كلما إزداد النفوذ، بل إننا نلتزم بمبدأ الحكومة المسؤولة الذي أعلنه منذ نحو 3 قرون رئيس القضاة كوك للملك جيمس، الذي قال أنه حتى الملوك أنفسهم يخضعون لله والقانون." (1).

وقد أعلنت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في حكمها "إن من يرتكبون الجرائم التي تنتهك القانون الدولي بشر وليسوا كيانات مجردة، وأن تنفيذ أحكام القانون الدولي لا يتحقق إلا من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم."

وقد توصلت محكمة طوكيو إلى إستنتاجات مشابهة لتلك التي توصلت لها محكمة نورمبرغ، عندما أعلنت "إن من يدان بإرتكاب هذه الفضائح للإنسانية لا يمكن أن يفلت من العقاب بحجة أنه لم يلتزم هو أو حكومته بعدم إرتكاب هذه الأفعال بموجب إتفاقية معينة" (2).

1/منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص: 14

2/منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص: 15

وقد ظل المجتمع الدولي يؤكد مراراً لأكثر من نصف قرن القاعدة القانونية الدولية الأساسية بشأن عدم حصانة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين عن الجرائم ضد الإنسانية من خلال العديد من المواثيق الدولية، كما أكدت الدول مراراً صحة وأهمية هذه القاعدة القانونية الدولية حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة بالفعل في التقرير الذي رفعه لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى ما يلي: "تحتوي كل التعليقات المكتوبة التي تلقاها الأمين العام تقريبا على إقتراحات حول ضرورة تضمين القانون الأساسي للمحكمة الدولية أحكاما حول المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية. وتستند هذه الإقتراحات إلى سوابق قانونية تعود إلى الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية. لذلك، ينبغي أن يتضمن القانون الأساسي أحكاما تقضي بأن الدفع بحصانة رئيس الدولة أو أن الفعل قد ارتكبه المتهم بموجب صفته الرسمية، لا يمثل دافعا ولا يخفف العقوبة." (1).

وبالمثل فقد أيدت الدول تضمين هذه القاعدة في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فجاء مبدأ سقوط الحصانة عن رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين في المادة 27 التي نصت على ما يلي "1-ينطبق هذا القانون الأساسي بصورة متساوية على كل الأشخاص دون تفرقة تستند إلى صلاحياتهم الرسمية ولا تعفي بخاصة الصلاحية الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة، أو المندوب المنتخب أو الموظف الحكومي صاحبها بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون الأساسي، كما لا تشكل تلك الصلاحية بحكم طبيعتها أو في حد ذاتها مبررا لتخفيف العقوبة.

2-لا تمنع الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص بموجب القانون الدولي أو الوطني." .

1/ منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص: 16

ورغم كل ما بذل على المستوى الدولي لحظر جريمة التعذيب فإن أكثر من نصف دول العالم لا تزال تمارس التعذيب على سبيل التكرار والإستمرار، فالتعذيب ما زال منتشرًا على نطاق واسع بين أعضاء الأمم المتحدة على خلاف أحكام ميثاقها الذي يركز على صيانة كرامة الإنسان ويدعو إلى إحترامه ورعاية حقوقه الإنسانية كأساس للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، بل إن عددا كبيرا من الدول التي تمارس التعذيب قد إرتبطت بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/09 المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و إتفاقية مناهضة التعذيب التي إعتمدتها الجمعية العامة في 1984/12/10.

الفصل الثاني: جريمة التعذيب في القانون الجزائري

إن جريمة التعذيب من الجرائم التي عرفها الشعب الجزائري فقد مارس الإستعمار الفرنسي التعذيب العمدي بذريعة الظروف الأمنية وباسم حقوق الإنسان والديمقراطية وباسم الحدائة ضد الرجعية لمكافحة الإرهاب، فكان يمارس التعذيب بكل قسوته وبشاعته أثناء الحرب التحريرية في فيلا (سوزيني) بالجزائر العاصمة وفي ضيعة أمزيان بقسنطينة وفي كل منطقة من مناطق الجزائر (1). كما عرف الشعب الجزائري هذه الجريمة في إطار الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضده خلال عشرية كاملة.

ولكون جريمة التعذيب من الجرائم البشعة والخطيرة نجد أن العديد من الدول قد ضمنت دساتيرها نصوصا تحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المحطية بالكرامة. كما أقرت القوانين الجزائرية في عدد من الدول عقوبة على الموظف الذي يأمر بتعذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لإرغامه على الإقرار، وتهدر الأدلة التي جمعت تحت ضغط التعذيب والمعاملة اللإنسانية ومن ذلك نجد قانون العقوبات المصري في مادته 126 والقانون التونسي المادة 103، القانون السوري المادة 391، القانون العراقي المادة 333، القانون القطري المادة 112 والقانون الليبي المادة 16 (2).

كما أن المشرع الجزائري نص على التعذيب منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 غير أنه لم يأخذ به كجريمة مستقلة قائمة بأركانها القانونية بل أن تجريمه للتعذيب مر بعدة مراحل على حسب المراحل التي مرت بها الجرائم بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة والتي سبق بيانها في الفصل الأول. فكان التعذيب مجرد ظرف مشدد لجرائم معينة وبقي

1/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص: 95

2/ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص: 94

الأمر كذلك حتى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 أين نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في المادة 110 مكرر قانون العقوبات بصورة مستقلة غير أنه كان تجريم محدد وضيق النطاق.

وفي سنة 1989 قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة المعتمدة في 10/12/1984 وهي الإتفاقية التي حظرت اللجوء إلى التعذيب كما سبق بيانه في الفصل الأول. والمصادقة على الإتفاقية يجعل منها جزء من التشريع الداخلي حسب المادة 132 من الدستور. وعليه فإن هذا الحظر يكون ملزما للقاضي حتى لو كان التجريم أوسع مما أخذ به المشرع الجزائري غير أن تطبيق هذه الإتفاقية كان من الصعب نظرا لأن التجريم في الإتفاقية لا يقابله عقاب محدد خصوصا أن القانون الجزائري محكوم بمبدأ الشرعية حسب ما نصت عليه المادة الأولى قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". كما أن الإتفاقية نصت في مادتها الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب.

وهو ما قام به المشرع الجزائري فعلا تنفيذا لإلتزاماته الدولية من خلال تعديل قانون العقوبات الأخير بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 والذي نص على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه كجريمة مستقلة ودون تحديده.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مختلف هذه التطورات التي مر بها المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 إلى غاية آخر تعديل سنة 2004، فنتناول في المبحث الأول بيان معالم جريمة التعذيب قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، و نتناول في المبحث الثاني بيان معالم جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

المبحث الأول: جريمة التعذيب قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2004

قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 كان المشرع الجزائري ينص على التجريم والمعاقبة على التعذيب في المادة 110 مكرر قانون العقوبات، كما تطرق في نصوص أخرى إلى التعذيب بإعتباره ظرف مشدد عند ارتكاب بعض الجرائم المحددة في قانون العقوبات. وهو ما سنعترض له في مطلبين نتناول في مطلب أول تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في إطار المادة 110 مكرر قانون العقوبات ونتناول في مطلب ثان التعذيب كظرف مشدد للعقوبة.

المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار المادة 110 مكرر قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب في إطار ما نصت عليه المادة 110 مكرر التي تبناها المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 في القسم الثاني تحت عنوان الإعتداء على الحريات وقد نصت الفقرة الثالثة منها على "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.". ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري حصر التعذيب في إطار ضيق جدا فقد إشتطت المادة توافر جملة من العناصر وهي:

1- أن يكون الجاني موظف أو مستخدم: -الموظف يستمد تعريفه من القانون الإداري وأساسا من القانون الأساسي للوظيفة العمومية وقد صدر هذا النص بموجب الأمر رقم 133/66 ورغم إلغاءه نجده عرف الموظف تعريفا شاملا في المادة الأولى والذي يبقى صالحا لحد الآن فقد عرفته المادة الأولى ب"هم الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم". ومن خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي:
- صدور أداة قانونية يلحق بموجبها الشخص في الخدمة.

-القيام بعمل دائم فلا يعد موظف المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتاً.
-المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام (1).

المستخدم: هو الذي يملك سلطة الرقابة والإشراف على العمال الأجراء اللذين يؤدون لحسابه عمل فكري أو يدوي مقابل مرتب يدفعه لهم. وهو نفس الإتجاه الذي تبناه المشرع المصري الذي حصر جريمة التعذيب في الأفعال الصادرة عن الموظف أما المستخدم فقد ضيقه في المستخدم العمومي بينما المشرع الجزائري أخذ بالمستخدم بصفة عامة أي كل من يملك الرقابة والإشراف حتى لو كان في إطار عمل خاص.

2- ممارسة التعذيب أو الأمر بالتعذيب: والمقصود بذلك أن الموظف أو المستخدم إما يمارس أعمال التعذيب شخصياً بنفسه على الضحية بحكم منصبه كأن يمارسه على التابعين له أو من هم تحت سلطته أو قد يوجه أوامر لمؤسسه أو التابعين له بحكم الوظيفة لممارسة التعذيب.

3- أن يكون الغرض من تلك الأفعال الحصول على إقرارات: أي يمارس التعذيب من أجل الحصول على إقرارات مهما كانت طبيعة هذه الإقرارات والعالم يعرف أمثلة كثيرة عن هذه الممارسات خصوصاً بالنسبة للمساجين اللذين يتعرضوا للتعذيب لحملهم على الإقرار بارتكابهم الجريمة فتقوم الجريمة حتى لو كان الإقرار حقيقي ما دام وقع نتيجة التعذيب، ومن أمثلة ممارسة التعذيب للحصول على إقرارات نجد في القضاء المصري قضية تنظيم الجهاد الصادر فيها حكم محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة في 1984/12/30، وقضية التنظيم الشيوعي

1/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء 2، دار هومة، 2004، ص:6
حكم 1985/01/10، وقضية الفيديو بالإسكندرية حكم 1987/03/14، وقضية الفيديو بالقاهرة حكم 1988/01/28، وقضت الأحكام الأربعة ببراءة المتهمين اللذين ثبت صدور إقراراتهم بالإكراه الناتج عن التعذيب فتم إهدارها وأحال النائب العام عدداً من الضباط والجنود المتهمين بالتعذيب في القضية الأولى إلى المحاكمة الجنائية (1). وفي

هذا الإطار نجد أن المشرع المصري قد ضيق من جريمة التعذيب وعاقب عليها فقط عندما تمارس أعمال التعذيب على متهم لحمله على الإقرار بينا المشرع الجزائري قد وسعه إلى كل عمل يهدف للحصول على إقرارات من أي شخص دون أن يحدد إن كان متهما أم لا ومع ذلك فإن معنى التعذيب في المادة 110 مكرر ضيق مقارنة مع إتفاقية مناهضة التعذيب التي لم تشترط غاية محددة للتعذيب بل إكتفت بوقوعه كفعل مادي أو معنوي لقيام الجريمة.

وتجريم التعذيب في إطار المادة 110 مكرر قانون العقوبات يستوجب بعض الملاحظات:

-لم يعرف المشرع الجزائري التعذيب مما يثير مشاكل من الناحية العملية خصوصا بالنسبة للحد الفاصل بين جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة التعذيب وهو ما يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، كما يثير مشاكل بالنسبة للتعذيب المعنوي هل يؤخذ به في إطار هذه المادة أم لا لأنها نصت على التعذيب دون تحديد طبيعته.

-إن حصر ممارسة التعذيب في أشخاص الموظفين والمستخدمين يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من عقوبة التعذيب كونهم لا يملكون هذه الصفة.

-لم يجرم المشرع الجزائري التعذيب بإعتباره جريمة مستقلة إذا قام به موظف أو مستخدم ولم يكن الغرض منه الحصول على إقرارات.

-لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الإعتبار جسامة الأضرار التي تصيب الضحية وإعتبر الجريمة جنحة مهما كانت جسامة ووحشية الأفعال المرتكبة على الضحية.

1/د.الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص: 80

المطلب الثاني: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على التعذيب لكن ليس كجريمة مستقلة ولكن كظرف مشدد للعقوبة بالنسبة لجرائم معينة منصوص عليها في المواد 262 و المادة 293 قانون العقوبات.

الفرع الأول: ظرف التعذيب في المادة 262 قانون العقوبات:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 262 ق ع على "يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته."، ويتضح منها أنه ألحق التعذيب والأعمال الوحشية بجريمة القتل وذلك عند توافر عناصر هذه الجريمة التي تقوم على عنصرين وهما⁽¹⁾:

1- **القيام بالتعذيب أو الأعمال الوحشية:** لم يعرف المشرع الجزائري المقصود من التعذيب كما سبقت الإشارة إليه ولا الأعمال الوحشية وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرف التعذيب والأعمال الوحشية على السواء أنه الألم المادي الشديد الذي يتعرض له الغير والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المنحطة. ومن أمثلة هذه الأعمال الحرق أو نزع أجزاء من الجسم كالأظافر أو الجلد أو الشعر أو فقع العيون إلخ... ونتيجة عدم وجود أي تحديد في القانون فقد ترك الأمر لقضاة الموضوع معاينة تلك الأعمال. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي نص على التعذيب دون تعريفه وعليه يتم اللجوء من طرف القاضي الفرنسي إلى التعريف الذي أخذت به الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما لم يعرف الأعمال الوحشية وقد صرحت محكمة النقض الفرنسية أن تعريف هذه الأعمال الوحشية يعود لإختصاص قضاة الموضوع⁽²⁾، كما نجد أن المشرع المصري قد نص على أعمال الوحشية في مادته 129 ق.ع ووضع لها وصف أقل جسامة من وصف المادة 162 المتعلقة بالتعذيب إذ نصت على "كل

1/ بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، 2002، ص: 41
tortures et actes de barbaries, guide juridique, n°5 res-w, page: 507-4/2

موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عامة إستعمل القسوة مع الناس إعتقادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري⁽¹⁾.

2- إستعمالها قصد إرتكاب الجنايات: لقد نص المشرع الجزائري على إرتكاب جنايات دون تحديد ماهية هذه الجنايات وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجنايات هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنائية وحسب المادة 1/5 ق.ع، العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي إما الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة. كما أن عمومية النص تؤدي إلى الأخذ بالجنايات ضد الأشخاص وضد الأموال.

ويتوافر العناصر القانونية للجريمة فإن المشرع الجزائري لم يصرح بقيام جريمة التعذيب، وإنما أخذ بالتعذيب كظرف مشدد بحيث تطبق عقوبة القتل وهي السجن المؤبد على هذه الجريمة.

وتتطلب هذه المادة الملاحظات التالية:

-لم يعرف المشرع الجزائري التعذيب والأعمال الوحشية وهي المادة الوحيدة التي نص فيها المشرع على الأعمال الوحشية وعدم تعريف هذه المصطلحات يثير عدة مشاكل من الناحية العملية.

كما إستعمل مصطلح التعذيب بصفة عامة فهل أنه قصد منها التعذيب الجسدي والمعنوي معا.

-كما أنه نص على أنه عند إقتران التعذيب بجنايات تشدد العقوبة لتكون عقوبة القتل العمد وهي السجن المؤبد غير أنه لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها الجنايات عقوبتها الأصلية هي السجن المؤبد فيصبح التعذيب دون أهمية ولا تتم المعاقبة عليه رغم ما قد يسببه التعذيب من آلام للضحية، أو إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام فإن إقترانها بالتعذيب لن يكون له أي أثر مطلقا.

1/د. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص: 161

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 293 ق.ع الواقعة في القسم الرابع تحت عنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف على "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام".

وحسب هذه المادة يعتبر التعذيب ظرفا مشددا لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الإحتجاز دون وجه حق متى قامت الجريمة حسب أركانها القانونية كما يتطلبها القانون، حيث أن العقوبة تكون عند ارتكاب الجريمة دون ظرف التعذيب السجن المؤقت من 5-10 سنوات، وتصبح العقوبة الإعدام عند توفر ظرف التعذيب. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي أخذ بالتعذيب كظرف مشدد لبعض الجرائم وهي الإغتصاب، الخطف، الحجز، تحويل الطائرات، السفن أو أي وسيلة نقل، القتل حيث أن العقوبة تشدد لتكون السجن المؤبد. وفي حالة الجرائم الخاصة العقوبة تكون عقوبة هذه الجرائم غير أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من عقوبة التعذيب فهنا تطبق عقوبة التعذيب إلا في حالة الإغتصاب أو القتل⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري في هذه المادة كما في المواد السابقة لم يعرف التعذيب، وتركه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. كما أنه ضيق من أعمال التعذيب التي تعتبر ظرفا مشددا في جريمة الإختطاف، وهي تلك الأعمال التي تقع على جسد الضحية وبالتالي إستثنى أعمال التعذيب التي تحدث ألما وعذاب عقلي أي التعذيب المعنوي.

tortures et actes de barbaries, ibid, page: 507-4/1

المبحث الثاني: جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004

إثر تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2004، بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، نص على تجريم ومعاينة التعذيب تماشيا مع إلتزاماتها الدولية فقد صادقت الجزائر على عدة معاهدات دولية تحظر اللجوء إلى التعذيب وتلزمها بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل هذا الحظر، وكذلك جاء هذا النص بعد أحداث دموية شهدتها الجزائر، عرفت فيها أعمال التعذيب إرتقاعا كبيرا من خلال الجرائم الإرهابية فكان من الضروري وضع نص يجرم ويعاقب على مثل هذه الأفعال بصورة مستقلة عن الجرائم الأخرى التي ترتكب على ضحية التعذيب، وتعديل نص المادة 110 مكرر ق.ع التي كانت تضيق من جريمة التعذيب المعاقب عليه، فتم النص على تجريم التعذيب والمعاينة عليه في الباب الثاني: الجنايات والجناح ضد الأفراد، الفصل الأول: الجنايات والجناح ضد الأشخاص، القسم الأول: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، 1-القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب من المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 2.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول حصر معالم جريمة التعذيب في القانون الجزائري ومدى توافقها مع ما توصل إليه القانون الدولي، وذلك من خلال التطرق في مطلب أول إلى بيان الأركان القانونية لجريمة التعذيب، وفي مطلب ثاني ندرس الشروط المتطلبة لمتابعة مرتكبي التعذيب والجزاء المقرر قانونا للجريمة.

المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة التعذيب

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب في إطار تعديله لقانون العقوبات في المادة 263 مكرر على النحو التالي: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه.". ومن هذا التعريف يتضح أن جريمة التعذيب تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه.

1-العنصر المفترض: تتطلب جريمة التعذيب حسب التعريف المبين في المادة 263 مكرر أن يقع الفعل على "شخص" والمقصود بالشخص: -أن يقع التعذيب على إنسان مهما كان جنسه أو سنه فقد يقع على الرجل أو المرأة كما قد يقع على البالغ أو الحدث بينما لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان لأن إيذاء الحيوان يعاقب عليه بموجب المادة 449 ق.ع وهي مجرد مخالفة. -كما يشترط أن يقع التعذيب على إنسان حي وإلا إعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة المعاقب عليها بموجب المادة 153 ق.ع باعتبارها جنحة أما التعذيب المعنوي فلا يتصور قيامه على إنسان ميت فلا يمكن القول أنه أحدث له آلاما نفسية ولا تقوم في هذه الحالة أي جريمة.

2-الركن المادي: إن جريمة التعذيب وفق التعريف السابق تقتضي من الجاني أن يقوم بأعمال إيجابية تمثل السلوك المجرم، كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة، وهي عذاب أو ألم شديد قد يكون عقلي أو جسدي. -**السلوك الإجرامي:** إن السلوك المجرم في جريمة التعذيب هو إتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، وهذا العمل قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني، أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته. -**ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني:** في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه ومباشرة بأعمال التعذيب على الضحية وذلك بإستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها، وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب في القضاء المقارن منها مثلا في القضاء الفرنسي بالنسبة للتعذيب الجسدي:

-الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليد بسكين بعد أن أشبعها ضربا باللكمات.

-الزوج الذي كتم زوجته وعراها وربطها ثم قام بجلدها ووضع على ثديها كلابة الأقمشة وشطب مختلف أجزاء جسمها بسكين.

-الجناة الذين قاموا بغرض السطو على بيتها، بتكميم عجوز وربطها في سريرها ثم أشبعوها ضربا باللكمات وختموا هذه الأعمال الشنيعة بإيلاج جسم في فرجها.

-الجناة الذين قاموا بضرب المجني عليها بالسوط على رجلها خلال 5 ساعات و أشربوها كمية كبيرة من الماء المالح ومسكوا عنقها وضغطوا عليها ثم أدخلوا منشفة في فمها(1).

أما بالنسبة للتعذيب المعنوي نجد الجاني يستعمل أساليب أخرى وهذا التعذيب لا يقل أهمية عن التعذيب الجسدي فالألم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني وزنا، فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ(2). ومن الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا نجد أن العالم قد عرف عدة صور نذكر منها: التهديد بقتل كل أفراد العائلة، إغتصاب الزوجة أمام حضور زوجها لحمله على الإعتراف إلخ...

1/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الاول، دار هومة، 2002، ص: 63

2/ألان أشليمان، التعذيب: الحاجة إلى المزيد من النقاش، الموقع:
www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/iwplist265/99e8cc5f9544d312c125702d

-التحريض على التعذيب: كما قد يقوم الجاني بالتحريض على ممارسة التعذيبوهنا الجاني لا يقوم بعمل مادي أي لا يمارس التعذيب مباشرة بل هو السبب المعنوي أو

الأدبي في إرتكابها ذلك أنه يقوم بدفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدتها فيعاقب على أساس أنه إرتكب جريمة التعذيب والمشرع لم يشترط وسيلة معينة للتحريض لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة للتحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 2/41 ق.ع والتي تشترط: -أن يتم التحريض بأحد الوسائل المحددة قانونا وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة إستعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي.

-أن يكون التحريض مباشر: بمعنى أن يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض إلى إرتكاب أفعال التعذيب على الضحية.

-أن يكون التحريض شخصي: أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على إرتكاب التعذيب⁽¹⁾.

ونجد أن التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي لأن هذا الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى الإرتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها المحرض. أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى لدى محكمة رواندا بقولها "إن الطابع المباشر للتحريض معناه الإثارة الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فمجرد طرح المشورة، بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكل صورة من التحريض"⁽²⁾. كما نجد أن المحرض يعد شريكا عند بعض الأنظمة القانونية لا سيما التشريعين الفرنسي والمصري عكس المشرع الجزائري الذي يجعل من المحرض فاعلا أصليا.

1/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص: 145

2/عربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 99

-الأمر بالتعذيب: قد يقوم الجاني بإصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية وهنا تكون للجاني سلطة إصدار أوامر سواء كانت هذه السلطة مستمدة من الواقع أو من القانون

فقد يكون الجاني أبا أو مدرسا أو زوجا أو مالكا أو حاكما أي يتطلب الأمر وجود علاقة تبعية بين الأمر ومنفذ الأمر كأن تكون علاقة رئيس بمؤسسه، أو غير ذلك مهما كانت طبيعة ذلك الإلزام. وبعبارة أخرى فإن الشخص يستعمل وجوده في موضع السلطة، ليجعل شخصا آخر يرتكب الجريمة وتعتبر بعض الأنظمة القانونية، أن فعل إصدار الأمر هو نوع من الإشتراك بواسطة التعليمات الموجهة إلى الفاعل المادي للجريمة (1). غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مصدر الأمر مثل ممارس فعل التعذيب كلاهما فاعلين أصليين.

وعليه لكي تقوم مسؤولية الأمر يتطلب الأمر توافر العناصر التالية:
- أن يمارس الشخص قانونا أو واقعا سلطة أو رقابة سواء كانت مباشرة أم لا على الأشخاص الخاضعين لأوامره مثل الموظف الذي يصدر أوامر لمؤسسه التابعين لسلطته للقيام بالتعذيب.

- يجب إثبات أنه يمارس رقابة على مرتكب التعذيب وأنه قادر على منعهم من ارتكاب الجريمة أو معاقبتهم إذا لم يمتثلوا لأوامره (2).

- وإذا كان الشخص موظف فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه لمجرد إصداره أوامر لمن له رتبة أقل من رتبته فالمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا بالأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر ملزمة بإسمهم.

- النتيجة: حسب المادة 263 مكرر ق.ع يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم إلى إحداث عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا والمقصود بالعذاب هو كل ما شق على الإنسان ومنعه مراده، أما الألم الشديد فيقصد به الوجع الشديد.

بمعنى أن الضحية تتعرض لمعاناة لا تطاق ولا يمكن تحملها أما إذا كان الألم

1/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 100

2/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 105

يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي والقاضي له سلطة تقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم وشناعة الفعل وعقلية الجاني.

والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تشتت في من يقوم بممارسة التعذيب أما من يحرص أو يأمر بممارسة التعذيب فلم يشترط المشرع الجزائري لتجريم تصرفهما وقوع النتيجة فبمجرد قيامهما بالسلوك المجرم تقوم الجريمة.

3-الركن المعنوي: جريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب القصد العام و القصد الخاص.

-**القصد العام:** هو إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب أي تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب جسدي أو معنوي كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي. كما لا بد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون.

-**القصد الخاص:** يشترط القانون إضافة إلى القصد العام توفر القصد الخاص وهو الغاية التي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلاء المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة وهو ما عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جوان بالعقلية المتميزة (1).

والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار سبب ارتكاب الجريمة فقد يكون الغرض الحصول على إقرافات مهما كانت طبيعتها أو معلومات أو يكون إنتقام أو أي سبب آخر فالجريمة تقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت للقيام بها.

1/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 64

والمشرع الجزائري لم يحصر جريمة التعذيب في الأفعال التي يؤتيها الموظفين بل قد تقع الجريمة من طرفهم أو من غيرهم غير أنه ميز في العقوبة المقررة لكليهما

كما وسع من السلوك المجرم الذي يقع من الموظف، فقد جرم المشرع كل من يوافق أو يسكت على أفعال التعذيب فالمادة 263 مكرر 2 تشترط:

- أن يكون الجاني موظف: وقد سبق تعريف الموظف أعلاه

- أن يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب: والموافقة هي تصرف إيجابي يعكس رضا الشخص عن أعمال التعذيب فرغم أنه لم يقم أو يحرض أو يأمر بالتعذيب لكن رضاه بها تجعل منه مجرماً وتتم معاقبته على ذلك.

والسكوت هو سلوك سلبي فرغم عدم قيامه بأعمال التعذيب إلا أن سكوته عنها بشرط أن يعلم بها يعتبر رضاه منه بتلك الجريمة فيعاقبه القانون على ذلك.

وتجريم مثل هذا التصرف الذي يقوم به الموظف والمعاقبة عليه هو من أجل حمل الموظفين اللذين يصل إلى علمهم إرتكاب جرائم التعذيب إلى التبليغ عنها. وهو نفس ما أخذ به القانون الدولي في إتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت على أن الرئيس السلمي يمكن أن يسأل جنائياً ليس فقط لأنه أمر، حث أو خطط لأعمال إجرامية تم إرتكابها من طرف مرؤسيه، لكن أيضاً إذا لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو العقاب على التصرفات المجرمة الصادرة عن مرؤسيه، وذلك كما لاحظته الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة الدولية بأن كل شخص في مركز السلطة يجب إذن مسأئله شخصياً على إصداره أمر غير شرعي لإرتكاب جريمة وفق هذا النظام الأساسي، لكن يجب مسأئله أيضاً لعدم منعه إرتكاب الجريمة أو لعدم إعتراضه على ذلك (1).

ونجد هنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية عن الأعمال السلبية وهي تختلف في طبيعتها القانونية عن المسؤولية الناشئة عن ممارسة، التحريض، الأمر بممارسة التعذيب الناجمة عن المبادئ العامة للمسؤولية أما المسؤولية الناشئة عن

1/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 101

الأعمال السلبية فهي تتعلق بالقاعدة القائلة أنه لا مسؤولية جنائية على الإهمال إلا إذا نص القانون على وجوب التصرف (1).

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء

لقد نص المشرع الجزائري على المعاقبة على ارتكاب جريمة التعذيب في المواد 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 لذلك سنحاول التطرق للجزاء المقرر لجريمة التعذيب من خلال هذا المطلب لكن قبل ذلك نحاول معرفة الشروط المتطلبة لمتابعة المرتكبين لأعمال التعذيب حسب القانون الجزائري في الفرع الأول ثم ندرس الجزاء المقرر قانونا في فرع ثان.

الفرع الأول: المتابعة

إن الجريمة قد تتقادم فلا يمكن متابعة مرتكبها، كما قد يفر من الدولة التي ارتكب فيها الجريمة فلا تتمكن من متابعته ومعاقبته، خصوصا إذا تمسك بالحصانة لذلك سنتناول في هذا الفرع ما إتخذه المشرع في هذا المجال.

1- فيما يتعلق بالتقادم: لقد نص المشرع الجزائري على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة في المادة السابعة ق.إ.ج، كما نص في المادة الثامنة مكرر أنه تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية أو المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وما يفهم من ذلك أن المشرع نص على إمكانية متابعة مرتكب جريمة التعذيب مهما طال الزمن، عندما ترتكب في إطار أفعال إرهابية أو تخريبية، أو إذا ارتكبت في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. فهنا أفعال التعذيب لا يطالها التقادم. أما إذا ارتكبت تلك الأفعال خارج هذا الإطار فإنه لا يمكن متابعة مرتكبها إذا مرت مدة 10 سنوات من يوم ارتكابها.

1/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 102

كما نصت المادة 8 مكرر 1 أنه يبدأ سريان آجال التقادم في الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني فهذا النص

لا ينص على عدم تقادم الجريمة لكن يمدد في آجال التقادم مما يسمح بإمكانية متابعة الجناة لفترة أطول.

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي لم ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب ونص على أن تقادم الجريمة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الحدث تبدأ عند بلوغه سن الرشد⁽¹⁾. بينما نجد الدستور المصري في مادته 57 نص على عدم سقوط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم عندما يتعلق الأمر بالإعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور ومنها سلامة جسده ونفسيته من أعمال التعذيب البدني أو المعنوي⁽²⁾.

-الولاية القضائية العالمية: لم ينص المشرع الجزائري على أي حكم يقضي بإختصاصه في النظر في جرائم التعذيب المرتكبة في الخارج على الرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها الجزائر قد نصت في مادتها 2/5 على الإختصاص الشامل للجهات القضائية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب، لو ارتكبوها خارج البلد الذي ضبطوا فيه ، وهو ما يسمح بتطبيق هذا المبدأ أمام القضاء الجزائري. ونجد أن هذا المبدأ قد أثار عدة ردود أفعال من جانب دول العالم في عدة قضايا من ذلك في قضية بينوشي الرئيس السابق للشيلي عندما طلبت إسبانيا تسليمه لها من طرف المملكة المتحدة لمحاكمته عن ارتكاب جرائم منظمة في الشيلي وبلدان أخرى من ضمنها التعذيب.

ونجد أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري قد نص في المادة 1/689 ق.إ.ج على إختصاص الجهات القضائية الفرنسية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب ولو ارتكبوها خارج التراب الفرنسي متى وجدو في التراب الفرنسي⁽³⁾.

tortures et actes de barbaries, ibid, page 507-5/1

2/د. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص: 89

3/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 65

-الحصانة: إن مبدأ الحصانة لم يعد يعول عليه على المستوى الدولي للتهرب من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جرائم دولية وهو ما سبق بيانه في الفصل الأول أما على

المستوى الداخلي فلا يوجد نص يقضي بسقوط الحصانة تلقائيا عند ارتكاب نوع محدد من الجرائم كما لم ينص على كيفية سقوط الحصانة لرئيس الجمهورية فنجد الدستور الجزائري لسنة 1996 ينص على الحصانة البرلمانية في مادته 109 وهي معترف بها لنواب البرلمان فقط وهذه الحصانة لا يمكن أن تسقط تلقائيا عند ارتكابهم جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح من النائب المرتكب للجريمة أو بإذن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه. فلا يمكن متابعته بجنائية التعذيب إلا بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

وتنص المادة 111 من الدستور أنه في حالة ما إذا كان النائب متلبس بجنائية أو جنحة يمكن توقيفه لكن يجب إخطار المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فورا. وحتى في هذه الحالة فإن البرلمان يمكن أن يطلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات السابقة لإمكانية متابعته. والمشرع الجزائري لم يضع إستثناءات على هذا المبدأ إذا تعلقت بجريمة تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية.

الفرع الثاني: الجزاء

لقد نص المشرع على عقوبة التعذيب بإعتبارها جنائية وعليه يتعرض مرتكبا إلى عقوبات أصلية نص عليها في المواد 263 مكرر 1، ومكرر 2، وأخرى تبعية تفرض بقوة القانون.

1-العقوبات الأصلية: تطبق على التعذيب عقوبة جنائية غير أن المشرع ميز في ما إذا ارتكبت الجريمة من عامة الناس وفي ما إذا ارتكبت من طرف موظف.

-جريمة مرتكبة من عامة الناس: يعاقب القانون مرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

وتتعدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جنائية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح ما بين 150.000 د.ج إلى 800.000 د.ج.

- جريمة مرتكبة من طرف موظف: يعاقب القانون الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح ما بين 150.000 د.ج إلى 800.000 د.ج.

وتتعدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جنائية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤبد.

وقد عاقب المشرع بموجب المادة 263 مكرر 2 الفقرة الأخيرة الموظف الذي لم يرتكب التعذيب لكنه وافق أو سكت عليها بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح ما بين 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

2-العقوبات التبعية: يتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى العقوبات التبعية بقوة القانون وتتمثل هذه العقوبات في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.
- الحجر القانوني: نصت عليه المادة السابعة ق.ع، ويقصد به حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

- الحرمان من الحقوق الوطنية: نصت عليها المادة الثامنة ق.ع وتشمل على:
- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

الخاتمة:

إن القوانين الداخلية في مختلف دول العالم تهدف إلى ضمان حماية حقوق الإنسان المختلفة وذلك من خلال تجريم وملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، كما يهتم القانون الدولي كذلك بضمن تمتع الأفراد بهذه الحقوق من خلال تجريم كل إعتداء عليها.

وكما رأينا بشأن جريمة التعذيب فقد إهتم بتجريمها القانون الدولي نظرا لجسامة وخطورة النتائج التي ترتبها على المستوى الدولي خصوصا من خلال الممارسات التي تتم على عدد كبير من الأفراد والتي تمارسها الدولة عن طريق سلطاتها المختلفة فقام بتبيين معنى التعذيب وأوضحه لكي لا يختلط بغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية للإنسانية والمهينة وعملت منظمة الأمم المتحدة على أن يعترف بهذا التعريف عدد كبير من الدول من خلال قبول والمصادقة على مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تنص على تجريم التعذيب. وهو ما تم فعلا فقد حظى هذا التعريف بقبول أغلب أعضاء الجماعة الدولية، حيث أن عدد الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1984 وصل إلى 109 دولة من مختلف أنحاء العالم، أي ما يمثل ثلثي أعضاء الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة كما أنه لم يرد أي تحفظ بالنسبة لأي عنصر من عناصر هذا التعريف كما أن القضاء الدولي أكد على أن هذا التعريف يقبل التطبيق على كل القواعد الدولية التي تعنى بتجريم التعذيب.

وكما رأينا فقد سعى القانون الدولي لتفعيل هذا الحظر من خلال آليات عديدة سواء من خلال أجهزة دولية أثبتت نجاعتها على المستوى الدولي فهي وإن لم تنهي هذه الإنتهاكات فقد عملت على الحد منها من خلال التقارير التي تقدمها للدول. كما قد سعى لإيجاد مبادئ قانونية تشكل عامل لمكافحة الإفلات من العقاب واللامسؤولية لمرتكبي هذه الجريمة.

ونتيجة تحسيس الدول بضرورة منع إستعمال التعذيب إنتهى الأمر إلى تجريم التعذيب من طرف عدة دول في قوانينها الداخلية كما نصت على معاقبة مرتكبيها، خصوصا أن التعذيب أدى عبر الزمن إلى نتائج خطيرة فالغيبظ الذي يشعر به الأفراد والمجتمعات بأكملها من شأنه أن يؤدي إلى تصعيد العنف وخلق الفوضى والتوتر وعدم الأمن في المجتمع.

وقد أثمرت الجهود الوطنية والدولية إلى وضع حد لكثير من ممارسات التعذيب أو على الأقل التخفيف منها، ودفع السلطات الوطنية إلى محاكمة الموظفين الرسميين المسؤولين عن ممارسة التعذيب. غير أنه ورغم هذه الجهود المدافعة عن الإنسان، بل المحاربة من أجله بكل ما تملكه من شجاعة وإقدام وإمكانيات قانونية وسياسية وإعلامية، فإن قضية التعذيب تظل مع ذلك مؤرقة للمجتمع الإنساني، وتتطلب مزيدا من الجهود نحو مناهضة التعذيب ومنعه، خصوصا أن التعذيب يتميز بالدينامكية والتطور المستمر فقد قال الأستاذ "مارغينو" (إن مبدأ حظر التعذيب لا زال لم يظهر بعد كل خباياه)⁽¹⁾.

1/ غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 136

المراجع المعتمد عليها:

الرسائل:

1- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 2004.

الكتب:

- 2-د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002
- 3-د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، دار هومة، سنة 2002.
- 4-د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة، سنة 2004.
- 5-بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، سنة 2002.
- 6-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، سنة 1992.
- 7-عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004.

المجلات والمحاضرات:

- 8- tortures et actes de barbaries, guide juridique, n°5 RES-W
- 9-منظمة العفو الدولية، قضية بينوشيه الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، تقديم الأستاذ لعرابة أحمد، 2005.

قنوات الإنترنت:

- 10-عدنان الصباح، التعذيب وضروب المعاملة القاسية، موقع: www.kefaya.org/reports/041118_adnansabaah
- 11-مكافحة التعذيب: دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch7-2.htm
- 12-مكافحة التعذيب: دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch1.htm
- 13-مكافحة التعذيب: دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch1-1.htm

14-آلان أشليمان، التعذيب: الحاجة إلى المزيد من النقاش، الموقع:
www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/implist265/99e8cc5f9544d312.c125702d

الفهرس:

الصفحة

العنوان

01 المقدمة
05 الفصل الأول: جريمة التعذيب في القانون الدولي
06 المبحث الأول: بيان مفهوم التعذيب والوثائق الدولية التي تجرمه
06 المطلب الأول: مفهوم التعذيب
07 الفرع الأول: تعريف التعذيب
09 الفرع الثاني: تمييزه عن المعاملة للإنسانية
12 المطلب الثاني: الوثائق الدولية التي تجرم التعذيب
12 الفرع الأول: الوثائق الدولية العامة
14 الفرع الثاني: الوثائق الدولية المتخصصة
16 المبحث الثاني: الآليات الدولية للوقاية من جريمة التعذيب
16 المطلب الأول: آليات الرقابة على ممارسة الدول للتعذيب
16 الفرع الأول: من خلال لجنة حقوق الإنسان
17 الفرع الثاني: من خلال لجنة مناهضة التعذيب
18 المطلب الثاني: المبادئ القانونية الدولية لعدم الإفلات من العقاب
19 الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجريمة
20 الفرع الثاني: مبدأ الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة
26 الفصل الثاني: جريمة التعذيب في القانون الجزائري
28 المبحث الأول: جريمة التعذيب قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2004
28 المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار المادة 110 مكرر ق.ع
31 المطلب الثاني: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة
31 الفرع الأول: ظرف التعذيب في المادة 262 ق.ع
33 الفرع الثاني: ظرف التعذيب في المادة 293 ق.ع
34 المبحث الثاني: جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004
35 المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة التعذيب
41 المطلب الثاني: المتابعة والجزاء المقرر لها

41 الفرع الأول: متابعة جريمة التعذيب
43 الفرع الثاني: الجزاء المقرر لها قانونا
46 الخاتمة
48 المراجع